الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/70
15 January 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/50/590 وCorr.1)]

٧٠/٥٠ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

التجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بتخفيف حدة التوتر الدولي، وبزيادة الثقة بين الدول، اللتين سادتا في أعقاب انتهاء الحرب الباردة،

وإذ تؤكد من جديد أن وقف جميع التجارب النووية سيسهم في عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع الجوانب، وفي عملية نزع السلاح النووي مما يفضي إلى الهدف النهائي وهو الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية مما يزيد تعزيز السلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن وقف جميع التجارب النووية سيهيئ مناخا مواتيا لاختتام المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ ترى أن إجراء التجارب النووية لا يتفق مع تعهدات الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها المعقود لعام ١٩٩٥،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الآثار السلبية المحتملة للتجارب النووية تحت سطح الأرض على الصحة والبيئة،

وإذ تشارك في الجزع المعرب عنه على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني إزاء التجارب النووية الأخيرة،

١ - تثني على الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تلتزم بالوقف الاختياري للتجارب النووية وتحثها على مواصلة ذلك الوقف ريثما يبدأ سريان معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

٢ - تشجب بقوة جميع التجارب النووية الحالية؛

٣ - تحث بقوة على وقف جميع التجارب النووية فورا.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

باء

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

وإذ تدرك الحاجة الماسة الى حل النزاعات الكامنة، والى تخفيف حدة التوترات، والتعجيل بالجهود الرامية الى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة بغرض صون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، في عالم متحرر من ويلات الحرب وعبء التسلح،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن الدول لها أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الحق في تقرير المصير لجميع الشعوب، لا سيما الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الإعمال الفعال لهذا الحق على النحو المعلن، في جملة أمور، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(١)]،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

وإذ تدرك أن الأسلحة التي يتم الحصول عليها عن طريق الاتجار غير المشروع بالأسلحة، يغلب تماما أن تستعمل لأغراض العنف، وأنه حتى الأسلحة الصغيرة، حين تحصل عليها عن هذا الطريق، إما بطرق مباشرة أو غير مباشرة، الجماعات الإرهابية والمتجرون بالمخدرات والتنظيمات السرية، يمكن أن تشكل خطرا على الأمن الإقليمي والدولي، كما تمثل على وجه اليقين خطرا على أمن البلدان المتأثرة وعلى استقرارها السياسي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن والمعنون "ملحق خطة للسلام"[٢]، والذي أكد على الحاجة الماسة الى نزع السلاح العملي فيما يتعلق بالمنازعات التي تعالجها الأمم المتحدة بالفعل والأسلحة التي هي في معظمها أسلحة خفيفة، والتي تستعمل فعلا لقتل مئات الآلاف من الأشخاص[٣]، والذي حدد الأسلحة الخفيفة على أنها تشمل فيما تشمل الأسلحة الصغيرة والألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٩ زاي، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المتأثرة في المنطقة الساحلية الصحراوية دون الإقليمية، وكذلك بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة،

وإذ تلاحظ أعمال هيئة نزع السلاح فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، وبمساعدة فريق مؤلف من خبراء حكوميين مؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عما يلي:

(أ) أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستخدم بالفعل في المنازعات التي تعالجها الأمم المتحدة حاليا؛

(ب) طبيعة وأسباب تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، بما في ذلك إنتاجها والإتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ج) سبل ووسائل منع وتقليل تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، وبخاصة حينما تكون سببا في نشوب نزاع أو تفاقمه؛

مع إيلاء اهتمام خاص لدور الأمم المتحدة في هذا الميدان وللدور التكميلي الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، مع مراعاة اقتراحات الدول الأعضاء وسائر المعلومات ذات الصلة لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

---

(٢) A/50/60-S/1995/1.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء آراءها ومقترحاتها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وأن يجمع سائر المعلومات ذات الصلة ويجعلها متاحة لفريق الخبراء الحكوميين المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "الأسلحة الصغيرة".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

جيم

نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن انتهاء الحرب الباردة قد زاد من إمكانية تحرير العالم من الخوف من الحرب النووية،

وإذ تقدر بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٤]، التي أصبحت بيلاروس وكازاخستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية أطرافا فيها، وإذ تتطلع الى بدء النفاذ المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٥]،

وإذ ترحب بالتخفيضات في الترسانات النووية للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ ترحب أيضا بقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض

---

(٤) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦ :١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٨ : ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الثاني.

المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، بتمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى[٦]، الذي اتخذ بدون تصويت، وكذلك بالمقررين المتعلقين بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[٧] وبمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي[٨]،

وإذ تلاحظ الإشارة في المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي إلى أهمية التدابير التالية من أجل الإعمال الكامل والتنفيذ الفعال للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٩]، بما في ذلك برنامج العمل المبين أدناه:

(أ) استكمال مؤتمر نزع السلاح للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة عالمية وقابلة للتحقق منها دوليا وفعليا للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد أقصاه ١٩٩٦، وممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية لأقصى قدر ممكن من ضبط النفس حتى موعد بدء نفاذ تلك المعاهدة،

(ب) البدء الفوري والاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية قائمة على عدم التمييز وقابلة للتطبيق على نطاق عالمي تحظر انتاج المواد الانشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وفقا لبيان المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه،

(ج) متابعة تتسم بالتصميم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للجهود المنتظمة والتدريجية لخفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بهدف إزالة تلك الأسلحة نهائيا، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالتطورات الايجابية وكذلك بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح في جنيف،

وإذ تشير إلى أن عدم الانتشار النووي وتشجيع نزع السلاح النووي هما عنصران رئيسيان في صون السلم والأمن الدوليين، الذي هو أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة،

١ - تحث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٩] على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، اعترافا بأهمية الانضمام إلى هذه المعاهدة على نطاق عالمي؛

٢ - تدعو الى المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود

---

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٣.

(٧) المرجع نفسه، المقرر ١.

(٨) المرجع نفسه، المقرر ٢.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

المنتظمة والتدريجية الرامية الى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتدعوها الى اطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو الواجب على التقدم المحرز والجهود المبذولة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول تنفيذ التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل تنفيذا كاملا.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

دال

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[١٠] يشكّل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل[١١]، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء عن عام ١٩٩٤،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بشأن تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

---

(١٠) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(١١) A/50/547 و Corr.1 و Add.1.

وإذ تؤكد أنه ينبغي استعراض تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[١٠] على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام سنويا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، على أساس القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام ومرفق وتذييلات تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[١٢]؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، ووصولا إلى هذه الغاية:

(أ) تشير إلى طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[١٢]، بغية اتخاذها قرارا في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٥ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

---

(١٢) A/49/316.

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

هاء

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII)، لعام ١٩٨٨[١٣]، و CM/Res.1225 (L)، لعام ١٩٨٩[١٤]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIV)/Res/530، بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[١٥]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC (XXVIII)/Res/6، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[١٦]، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديرها العام الى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت

---

(١٣) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(١٤) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(١٥) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات المؤتمر العام وسائر مقرراته، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ((GC (XXXIII)/RESOLUTIONS (1990)).

(١٦) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ((GC (XXXVIII)/RES/DEC/(1994)).

فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[١٧]، فيما طلبته، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير الى القرار CM/Res.1356 (LIX) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[١٨] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة الى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٦/٤٤ صاد المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٩]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٢٠]؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة الى الأمن الوطني لكل الدول؛

٣ - تدعو جميع الدول الى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

---

(١٧) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(١٨) انظر A/49/390، المرفق الأول.

(١٩) القرار دإ-١٠/٢.

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27)، الفرع الثالث - واو.

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية الى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها مشمولة بنطاق هذه الاتفاقية؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف بذل الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV)، لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

واو

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة
المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قامت بعقد ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٩] وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغيرات الايجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تجسدت في انتهاء الحرب الباردة وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وظهور روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديا س، كولومبيا، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ التي تؤيد عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧، مما يتيح فرصة لاستعراض الجوانب البالغة الأهمية لعملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام من أجل القضاء على أسلحة التدمير الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تتوقع أنه لما كانت المفاوضات والتدابير المتعلقة بقضايا نزع السلاح الهامة سوف تنجز بحلول نهاية عام ١٩٩٦، فإن عام ١٩٩٧ سيكون بمثابة فترة ملائمة لاستعراض التقدم المحرز في كامل عملية نزع السلاح خلال فترة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة بشأن نزع السلاح في عام ١٩٩٧، إذا أمكن ذلك، على أن يتقرر تحديد الموعد وجدول الأعمال بدقة، من خلال المشاورات، قبل نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة؛

٢ - تقرر أيضا إنشاء لجنة تحضيرية تتولى إعداد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية ودراسة جميع المسائل المتصلة بتلك الدورة وتقديم توصياتها بشأن هذه المسائل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مشروع جدول الأعمال والمسائل الأخرى المتصلة بالدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٤ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تعقد دورة تنظيمية قصيرة قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لكي تقوم، في جملة أمور، بتحديد موعد دورتها الموضوعية؛

٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

زاي

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٩]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٢١]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥[٢٢] والتدابير التي اتخذت وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الهوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

---

(٢١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع .A.87.IX.8.

(٢٢) .A/50/388

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[٢٣]؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

حاء

تقديم المساعدة الى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي و ياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء و ياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ ترى أن تداول كميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن،

وإذ ترى أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي ومن العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي بشأن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

---

(٢٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول الأخرى المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية التي خلصت اليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام الى البلدان المعنية بالمنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمان جمعها،

وإذ تحيط علما أيضا بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية باستقبال البعثة الاستشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت أو التي أوصي باتخاذها في أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر وباماكو لإقامة تعاون إقليمي وثيق في مجال تعزيز الأمن،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٠ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥؛

٣ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة القيمة التي قدمتها إلى البعثات الاستشارية للأمم المتحدة وترحب بما أبدته دول أخرى في المنطقة دون الإقليمية من استعداد لاستقبال البعثة الاستشارية للأمم المتحدة؛

٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة[٢٤]، والرامية الى وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية التي طلبت ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير للمراقبة على الصعيد الوطني ترمي إلى تقييد التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة، ولا سيما بوقف التصدير غير المشروع لتلك الأسلحة؛

---

(٢٤) انظر A/50/405.

٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم دعم مناسب للجهود التي تبذلها البلدان المعنية من أجل القضاء على ظاهرة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة التي من شأنها إعاقة التنمية فيها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

طاء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تؤكد أيضا أن من مسؤولية جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتنفيذها في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وتقديرا منها لحدوث عدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة

قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٢٥] ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وتقديرا منها أيضا لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٩] إلى أجل غير محدد، واعترافا منها بأهمية ما أعربت عنه الدول الحائزة للأسلحة النووية من عزم أكيد على بذل الجهود بصورة منتظمة ومطردة من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف إزالتها في نهاية المطاف، وما أعربت عنه جميع الدول من عزم أكيد على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة النشر، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٥]، في تعطيل جميع منظومات النقل الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك التزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي، بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات أخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك الصادر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية،

وإذ تحث على التبكير في التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وعلى مواصلة تكثيف الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الإنفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

---

(٢٥) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.IX.2)، التذييل السابع.

وإذ ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

١ - ترحب ببدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٤] التي وقّعها في موسكو، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك بروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه أطراف البروتوكول في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢، وبتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية وبيلاروس وكازاخستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٥]، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لأن بدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، لعام ١٩٩١، يفتح السبيل أمام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للتصديق فورا على معاهدة عام ١٩٩٣؛

٤ - تعرب عن ارتياحها أيضا لاستمرار تنفيذ المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[٢٥] ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٥ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٦ - ترحب بانضمام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٩] بصفتها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسنا ملحوظا في نظام عدم الانتشار؛

٧ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية؛

٨ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة

بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الإنفرادية.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

ياء

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٥/٤٨ واو وحاء، المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ ميم، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تعترف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، المقترن في كثير من الأحيان بأنشطة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطيرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الانسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المرتزقة والإرهابيين والأطفال المجندين، يزودون، في حالات معينة، بأسلحة يحصل عليها عن طريق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية،

واقتناعا منها بأن السلم والأمن مرتبطان ارتباطا لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعمير، بل يكونان في بعض الحالات أمرا ضروريا لتحققهما، حتى في البلدان المنكوبة بالحرب،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل الصراعات وتخفيف حدة التوترات والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي،

وإذ تعترف بأن تقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية؛

واقتناعا منها بأن اتخاذ تدابير فعالة لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، سيعزز السلم والأمن والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الاقليمي والدولي،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير الإنفاذ الملائمة والفعالة التي تلتمس ضمان الوقف الفوري للنقل غير المشروع للأسلحة؛

(ب) تزويد الأمين العام فورا بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة، التي تهدف إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح القيام بما يلي:

(أ) أن تعجل النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع التركيز بوجه خاص على النتائج الضارة للنقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة؛

(ب) أن تدرس تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، وتقديم تقارير عن ذلك، مع مراعاة المشاكل المحددة في مختلف مناطق العالم؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع ولا سيما في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة؛

(ب) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يتضمن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن التنفيذ الفعلي لهذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

كاف

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل المتمثل في نزع السلاح العام الكامل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل[١٩]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٢٦]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة

---

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة الى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب الى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية الى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

لام

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين
الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تعترف بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تتهدد السلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن هدفين من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية ينبغي أن يكونا الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتلافي وقوع عدوان،

١ - تقرر إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

ميم

الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تحيط علما بالأحكام المتصلة بالبيئة الواردة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٧]،

واقتناعا منها بأهمية التنفيذ السليم بيئيا لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة[٢٨]،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

وإدراكا منها للآثار الإيجابية التي يحتمل أن تعود على البيئة من إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

ورغبة منها في تطبيق حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، بهدف القضاء على ما قد يسببه استخدام هذه التقنيات من أخطار على البشرية،

١ - تدعو مؤتمر نزع السلاح اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد بيئية بهدف كفالة أن تكون عملية تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقات سليمة بيئيا، ولا سيما تدمير الأسلحة التي تنص عليها؛

٢ - تؤكد أهمية امتثال جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وتطلب إلى هذه الدول التعاون والتكفل بأن تكون عملية تطبيق الاتفاقية من جميع جوانبها ذات الصلة سليمة بيئيا؛

٣ - تحث جميع الدول الأطراف أن تنظر في جميع القواعد المتصلة بحماية البيئة لدى تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسـُّمية وتدمير تلك الأسلحة؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، بوصفه عملا ذا أولوية عليا، وذلك في أقرب موعد ممكن في عام ١٩٩٦؛

٥ - تحث الدول غير الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى[٢٩] على النظر في الانضمام الى هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، لضمان تحقيق عالمية هذه الاتفاقية.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

نون

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل الى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، التذييل الأول.

(٢٨) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢٩) القرار ٧٢/٣١، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٢٥] ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية كبيرة، وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ أيضا التصميم الذي أعربت عنه الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود المنتظمة والتدريجية للحد من الأسلحة النووية على نطاق العالم، بهدف القضاء على تلك الأسلحة في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة الوزع، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد السوفياتي السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٥]، في تعطيل جميع منظومات النقل الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النُهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على

المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات أخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية،

وإذ تحث على التصديق في وقت مبكر على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها وزيادة تكثيف الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منهما الأخرى وأن تكملها،

١ - ترحب ببدء سريان معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٤]، التي وقع عليها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ بما فيها بروتوكول المعاهدة الموقع في لشبونة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ من قبل أطراف المعاهدة، وتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية وبيلاروس وكازاخستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٥]، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لأن بدء سريان معاهدة عام ١٩٩١ بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها يمهد السبيل لتصديق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية فورا على معاهدة عام ١٩٩٣؛

٤ - تعرب عن ارتياحها أيضا لاستمرار تنفيذ المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحلد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[٢٥]، ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٥ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية الى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٦ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد؛

٧ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الى إطلاع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح تباعا، بشكل مناسب، على التقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية؛

٨ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ هذه المعلومات في اعتباره في المفاوضات التي ستجرى بشأن نزع الأسلحة النووية ومن أجل القضاء في نهاية المطاف على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

سين

الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مع الارتياح الى قراريها ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اللذين طلبت فيهما، في جملة أمور، الى الدول أن توافق على الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين، وحثت الدول على تنفيذ الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا الى قرارها ٧٥/٤٩ دال الذي حددت فيه، في جملة أمور، كهدف للمجتمع الدولي، إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ أنه وفقا لتقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٤ المعنون "المساعدة في إزالة الألغام"[٣٠]، يقدر أن هناك أكثر من مائة وعشرة ملايين لغم بري مضاد للأفراد في أراضي أكثر من ستين بلدا في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أيضا أنه وفقا للتقرير ذاته، ما برحت أزمة الألغام البرية العالمية تزداد سوءا، حيث يقدر أنه يبث ما بين مليونين إلى خمسة ملايين لغم بري جديد كل عام، بينما يقدر أنه لم يتم إزالة إلا مائة ألف لغم في عام ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الألغام البرية المضادة للأفراد تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى تستمر سنوات، بعد بثها، تشمل عرقلة إعادة اللاجئين الى أوطانهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم،

وإذ يساورها شديد القلق للمعاناة والخسائر التي تلحق بغير المقاتلين نتيجة لانتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قراريها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اللذين يدعوان إلى تقديم المساعدة في إزالة الألغام،

وإذ ترحب ببرامج المساعدة القائمة لإزالة الألغام وتقديم الدعم الإنساني إلى ضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماع الدولي المعني بإزالة الألغام المعقود في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإذ تلاحظ ما قاله الأمين العام في ذلك الاجتماع، من أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات محددة وملموسة من أجل التصدي لتلك الحالة التي لا يمكن التهاون بشأنها والتي يسببها انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد في شتى أنحاء العالم،

وإذ تشير مع الارتياح إلى تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة الواردة في القرار ٧٥/٤٩ دال[٣١]،

وإذ هي مقتنعة بأن وقف الدول الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين، هو تدبير هام من شأنه أن يساعد في التقليل إلى حد كبير من الخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن انتشار تلك الأجهزة واستخدامها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك أكثر من خمس وعشرين دولة أعلنت بالفعل وقفا اختياريا لتصدير

---

(٣٠) A/49/357 و Add.1 و 2.

(٣١) A/50/701.

الألغام البرية المضادة للأفراد، أو نقلها أو بيعها، وأنه يجري الإعلان عن كثير من عمليات الوقف الاختياري تلك نتيجة للقرارات السالفة الذكر،

وإذ تعتقد أن الجهود الجارية لتعزيز اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٣٢]، ولا سيما البروتوكول الثاني[٣٣] تمثل جزءا هاما من الجهود العامة المبذولة للتصدي للمشاكل الناجمة عن انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستخدامها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلت في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/ سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، لتعزيز الحظر والتقييد الواردين في البروتوكول الثاني الذي ينظم استخدام الألغام البرية ونقلها، وإذ تحث الأطراف على تكوين توافق في الآراء من أجل التوصل الى اتفاق بشأن الحظر والتقييد عندما ينعقد المؤتمر الاستعراضي مرة أخرى في كانون الثاني/يناير وفي نيسان/ أبريل ١٩٩٦،

وإذ تعتقد أنه، بالإضافة الى البروتوكول الثاني، تعتبر التدابير الأخرى لمراقبة إنتاج وتخزين ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، ضرورية أيضا من أجل التصدي للمشاكل التي تسببها الألغام البرية المضادة للأفراد، وبخاصة الاستخدام العشوائي أو غير المشروع للألغام البرية المضادة للأفراد التي تظل تلحق الضرر بالسكان المدنيين لفترة طويلة بعد بثها،

وإذ تسلم بأن الدول تستطيع المضي بأقصى قدر من الفعالية نحو بلوغ الهدف المتمثل في إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف، مع وضع بدائل عملية وإنسانية من شأنها أن تقلل بصورة كبيرة من المخاطر التي يواجهها السكان المدنيون، وإذ تؤكد ضرورة أن تعمل الدول من أجل وضع تلك البدائل على وجه الاستعجال،

١ - ترحب بعمليات الوقف الاختياري التي أعلنتها بالفعل بعض الدول لتصدير الألغام البرية المضادة الأفراد؛

٢ - تحث الدول التي لم تعلن الوقف الاختياري بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

---

(٣٢) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٣٣) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام، والفخاخ المتفجرة، والأجهزة الأخرى (انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع).

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا الوقف الاختياري وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

٤ - تشدد على أهمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولها الثاني بوصفهما الصك الدولي الرسمي الذي ينظم استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة، وتحث الأطراف على تكوين توافق في الآراء من أجل التوصل الى اتفاق عندما ينعقد المؤتمر الاستعراضي مرة أخرى؛

٥ - تشجع الانضمام الى الاتفاقية والى بروتوكولها الثاني، على أوسع نطاق ممكن، وتحث جميع الدول على الامتثال فورا وبالكامل لقواعد البروتوكول الثاني السارية؛

٦ - تشجع أيضا على بذل المزيد من الجهود الدولية الفورية لالتماس حلول للمشاكل التي تتسبب فيها الألغام البرية المضادة للأفراد بغية إزالة تلك الألغام في نهاية المطاف.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٧١ باء

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وقد عقدت العزم على تحقيق الهدف المتمثل في حظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام معاهدة أو معاهدات دولية من هذا القبيل في وقت مبكر،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٩]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل، ومرتبط بأطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك عمليا، للقيام بشكل

تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في النهاية في أقرب وقت ممكن،

وإذ تسلم بأن إعداد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، والمعاهدة المقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإعداد اتفاقية تحظر استعمال الأسلحة النووية، تشكل في مجموعها خطوات هامة نحو إزالة الخطر النووي، وستسهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تسلم أيضا بأن نهاية الحرب الباردة قد أسفرت عن ظروف مواتية لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٤]، التي يشكل الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها، وكذلك بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها[٥]، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هاتين المعاهدتين تنفيذا تاما وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات ملموسة أخرى لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير إنفرادية للحد من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أن تحل أبدا محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بأن إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، والمعاهدة المقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة لا بد وأن يشكلا تدبيرين من تدابير نزع السلاح، لا مجرد تدبيرين من تدابير عدم الانتشار، وأنه لا بد لهما أن يكونا خطوتين هامتين تفضيان إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لإعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وبالجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي،

وإذ تحيط علما بالفقرة ٨٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديـاس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة لاستهلال مفاوضات في مطلع عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية الأمر ضمن إطار زمني محدد،

١ - تسلم بأن الوقت قد حان، نظرا إلى انتهاء الحرب الباردة وإلى التطورات السياسية القريبة العهد، لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها، وأن توقف بالمثل استحداثها، وتخزينها، وإنتاجها؛

٤ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بخفض الخطر النووي خفضا تدريجيا وبتنفيذ برنامج مرحلي لإجراء تخفيضات شديدة في الأسلحة النووية بصورة تدريجية ومتوازنة، وإلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تستهل المفاوضات في مطلع عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد؛

٦ - تعرب عن تأييدها لجهود الدول أعضاء مؤتمر نزع السلاح الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

فاء

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة وتمديدهالعام ١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بالمقرر الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٩]، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بتشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض إعمال المعاهدة والبت في تمديدها وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة وما تدعو إليه أيضا الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اجتمعوا في نيويورك في الفترة من ١٧ نيسان/ابريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة والفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ قد حضرته وقت انعقاده مائة وخمس وسبعون دولة من الدول الأطراف في المعاهدة البالغ عددها مائة وثماني وسبعين دولة،

١ - تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، اعتمد في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة، ومبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع الأسلحة النووية، وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٤]؛

٢ - تحيط علما بالقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمدته الأطراف في المعاهدة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥[٣٥]؛

٣ - تلاحظ أن الدول الأطراف في المعاهدة التي شاركت في مؤتمر الاستعراض:

---

(٣٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدهالعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، الفقرة ٣٠.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(أ) اتفقت على تعزيز عملية الاستعراض لإعمال المعاهدة بغية التأكد من أن مقاصد الديباجة وأحكام المعاهدة يجري تحقيقها، وقررت، وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة، أن يستمر انعقاد مؤتمر الاستعراض مرة كل خمس سنوات وأن يعقد، بناء على ذلك، مؤتمر الاستعراض القادم في عام ٢٠٠٠، وأن يعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٧؛

(ب) أكدت ضرورة مواصلة التحرك بحزم نحو الإنجاز الكامل والتنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة واعتمدت بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف؛

(ج) قررت أن يستمر نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى، نظرا لوجود أغلبية بين الدول الأطراف مؤيدة لتمديدها إلى أجل غير مسمى، وفقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة؛

٤ - تلاحظ أنه تم اعتماد المقررات الثلاثة والقرار دون تصويت.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

صاد

المساهمة في نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء و لام و عين، المؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح حدوث عدد من التطورات الإيجابية في مجال نزع السلاح النووي، ولا سيما بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٤]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا إبرام معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٥]،

وإذ تدرك الأهمية الحيوية لمواصلة نزع السلاح النووي سعيا إلى بلوغ الهدف النهائي المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية وإبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض

المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥[٣٦]،

وإذ تلاحظ أن الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي الآن أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٩]،

١ - ترحب بانضمام الدول التالية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: الأرجنتين، واريتريا، والامارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وبالاو، والجزائر، وجزر القمر، وجزر مارشال، وشيلي، وفانواتو، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)؛

٢ - ترحب أيضا بانضمام أوكرانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وتعترف في هذا الصدد بأن هذا القرار، وكذا القرارين اللذين سبق أن اتخذتهما بيلاروس وكازاخستان، قد ساهمت في بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٤]، مما يشكل معلما بارزا في عملية نزع السلاح النووي؛

٣ - تعترف بالتقدم المحرز حتى الآن في عملية اضطلاع الأطراف في معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها بتنفيذ هذه المعاهدة؛

٤ - ترحب بتوقيع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٥]، وتحث الطرفين على اتخاذ التدابير اللازمة لادخال هذه المعاهدة حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن؛

٥ - ترحب أيضا بتخلي جمهورية جنوب أفريقيا طوعا عن برنامجها في مجال الأسلحة النووية وبتخلي أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان طوعا عن الأسلحة النووية، وتقر بالمساهمة الهامة لتلك الدول في نزع السلاح النووي وتعزيز الأمن الإقليمي والعالمي.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

---

(٣٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدهالعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)).